عشرة النساء

الجزء الثاني

لفضيلة الشيخ
محمد سعيد رسلان

[شريط مفرغ]

تونس في:27-07-2010

إذا كان هناك أي ملاحظة أو خطأ في التفريغ أرجو منكم فضلا لا أمرا أن تراسلوني على هذا العنوان:

minbaretawheedwasunna0@gmail.com

كما أرجو أن لا يتوقف هذا التفريغ عندكم بعد قراءته بل أن تقوموا بإرساله إلى إخوانكم لعل الله ينفعني به وإياكم بارك الله فيكم.

بسم الله الرحمان الرحيم

قال المصنف – رحمه الله تعالى -: "**ويُكره كثرة الكلام**". يعني عند الوطأ والجماع، فإذا كان الإنسان يجامع زوجته فلا ينبغي أن يُكثر الكلام، ويتكلم لكن لا يكثر. وفي الروض حديث لكنه ضعيف: "**لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فمنه يكون الخرس والفأفأة**" والخرس معناه أن لا يتكلم، والفأفأة أن يكرر الفاء عند نطقه بها. ولا شك أن كثرة الكلام في هذه الحال ما تنبغي، لأن الإنسان كاشف فرجه وكذلك المرأة، لكن الكلام اليسير الذي يزيد في ثوران الشهوة لا بأس به وقد يكون من الأمور المطلوبة. والحديث الذي ذكره الشيخ – رحمه الله – حديث ضعيف كما قال الألباني – رحمه الله تعالى – وسلكه في السلسلة الضعيفة.

قال المصنف – رحمه الله -: "**ويُكره كثرة الكلام والترع قبل فراغها**". أي ويكره أيضا أن يترع قبل فراغها لحديث:" **إذا قضى حاجته فلا يُعجلها حتى تقضي حاجتها**" وهذا حديث ضعيف رواه أبو يعلى من رواية أنس –رضي الله عنه– وضعفه الألباني كما في الإرواء. والترع: معناه أن ينهي الإنسان جماعه فيخرج ذكره من فرج امرأته قبل فراغها من الشهوة أي قبل إنزالها، والفراغ من الشهوة يكون بالإنزال. والمصنف يقول يُكره، وهذا فيه نظر والصحيح أنه يحرم أن يترع قبل أن تترل هي وذلك لأنه يفوِّت عليها كمال اللذة ويحرمها من كمال الاستمتاع، وربما يحصل عليها ضرر من كون الماء مهيأ للخروج ثم لا يخرج إذا انقضى الجماع. وأما الحديث الذي ذكروه فهو أيضا ضعيف لكنه من حيث النظر صحيح، ويريد – رحمه الله – من حيث المعنى؛ فكما أنك أنت لا تحب أن تترع قبل أن تترل فكذلك هي ينبغي أن لا تعجلها.

قال المصنف – رحمه الله -: "**والوطأ بمرأى أحد**". قال الشيخ – رحمه الله – مستغربا هذا من أغرب ما يكون أن يُقتصر فيه على الكراهة، يعني يُكره للإنسان أن يجامع زوجته والناس ينظرون. قال وهذا تحته أمران:

أحدهما: بأن يكون بحيث تُرى عورتاهما، فهذا لا شك أن الاقتصار على الكراهة فيه غلط محض لوجوب ستر العورة. فإذا كان بحيث يَرى عورهما أحد فلا شك أنه محرم. حتى المروءة لا تقبل هذا إطلاقا. فكلام المصنف – رحمه الله – ليس بصحيح إطلاقا.

والثاني: أن يكون بحيث لا تُرى العورة فإن الاقتصار على الكراهة أيضا فيه نظر، فمثلا لو كان ملتحفا معها بلحاف وصار يجامعها فتُرى الحركة فهذا في الحقيقة لا شك أنه إلى التحريم أقرب لأنه لا يليق بالمسلم أن يتدنى إلى هذه الحال، وأيضا ربما يثير شهوة الناظر ويحصل بذلك مفسدة وقد يكون هذا الناظر ممن لا يخاف الله –عز وجل– فيسطو على المرأة بعد فراغ زوجها منها. فالصحيح في هذه المسألة أنه يحرم الوطأ بمرأى أحد، اللهم إلا إذا كان الرائي طفلا لا يدري ولا يتصور فهذا لا بأس به، أما إن كان يتصور ما يُفعل فلا ينبغي أيضا أن يحصل الجماع بمشاهدته ولو كان طفلا، لأن الطفل قد يتحدث بما رأى عن غير قصد. والطفل الذي في المهد مثلا له أشهر هذا لا بأس به لأنه لا يدري عن هذا الشيء ولا يتصوره، لكن من له ثلاث سنوات أو أربع سنوات يأتي الإنسان أهله عنده هذا لا ينبغي، لأن الطفل ربما في الصباح يتحدث فلهذا يُكره أن يكون وطأه بمرأى طفل وإن كان غير مميز إذا كان يتصور ويفهم ما رأى.

قال المصنف – رحمه الله –: "**والتحدث به**". وتعجب الشيخ الشارح – رحمه الله – من هذا فقال: سبحان الله العظيم يقول إنه يُكره التحدث بجماع زوجته!! هذا أيضا فيه نظر ظاهر، والصواب أن التحدث به محرم، وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" **إن من شر الناس مترلة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم يصبح يتحدث بما جرى بينهما**" والحديث عند مسلم في الصحيح من رواية أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– فهذا من شر الناس مترلة فكيف يكون ما صنع مكروها؟! والغالب أن الذي يفعل هذا كما فضح زوجته هي تفضحه أيضا فتقول عند النساء إنه فعل كذا وفعل كذا. والصواب في هذه المسألة أنه حرام، بل لو قيل إنه من كبائر الذنوب لكان أقرب إلى النص، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته. وهذا من هفوات بعض العلماء رحمهم الله، يعني أنهم يجعلون ذلك من المكروه لا من المحرم ولا من كبائر الذنوب والإثم. فإن قال قائل: أليس عمر بن أبي سلمة –رضي الله عنهما– حين سأل

الرسول صلى الله عليه وسلم:" **الرجل يقبل امرأته وهو صائم؟ فقال صلى الله عليه وسلم: سل هذه، يعني أم سلمة -رضي الله عنها- فقالت: كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم**"، والحديث عند مسلم في الصحيح، فما الجواب؟ الجواب أن التقبيل ليس كمسألة الجماع، ثم إنه ما تحدث بقضية معينة بل تحدث عن جنس القبلة، كما لو قال الرجل مثلا إنه يجامع زوجته فلا يُنزل فيغتسل، ففرق بين التحدث عن الجنس والتحدث عن الفعل المعين، والناس يعرفون الفرق بين هذا وهذا. فلو أن أحدا وصف الجماع المستحسن -لأن أنواع الجماع كثيرة بعضها مستحسن وبعضها مستهجن- لو أنه وصف ذلك دون أن يضيفه إلى زوجته، كأن قال مثلا: بعض الناس يفعل كذا وكذا عند الجماع فهذا جائز. إلا أن يُفهم منه أن المراد به نفسه فحينئذ يُمنع.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: "**ويحرم جمع الزوجتين في مسكن واحد بغير رضاهما**". أي يحرم على الزوج إذا كان له زوجتان أن يجمع بينهما في حجرة واحدة لأن ذلك يؤدي إلى الشقاق والنزاع بما يحدث بين الزوجات من الغيرة حتى أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن- فالغيرة طبيعة في المرأة، وكلام المصنف صحيح إذا جمعهما في حجرة واحدة ولا شك، أما إذا كان في بيت له شقق وجعل كل واحدة في شقة فهذا لا بأس به لأن كل امرأة تكون مستقلة بمسكنها. قال: وحدثني بعض الناس أن له زوجات يجمعهن في سكن واحد بسبب التآلف والتراحم بينهن، وعلى كل حال فالناس يختلفون والأصل أنه محرم إلا برضاهما، فإذا رضيتا بذلك فلا بأس، وإن شُرط عند العقد أن لا يجمع بينهما كان ذلك أوكد لأنه يكون هنا محرما من جهة الشرط ومحرما من جهة الشرع. فإن رضيتا بأن تكونا في مسكن واحد فإنه يجوز لأن الحق لهما، فإن تعب الزوج من ذلك وأراد أن يفصل بينهما وأبتا أن تنفصلا فالحق للزوج. فلو قالت إحداهما أنا راضية مع ضرتي أستأنس بها وأتحدث إليها ولا أريد أن أفارقها، لكن الزوج تعب من كونه يرى زوجتيه في مكان واحد، فله أن يفصل بينهما. فإن رضيتا أن تكونا في مسكن واحد ثم بعد ذلك أبتا، فهل نقول هذا حق لهما أسقطتاه فسقط ولا يمكن أن يعود؟ أو نقول الحكم يدور مع علته فإذا وُجد بينهما التنافر والغيرة وجب عليه أن يفرق؟ الجواب: الثاني لأنهما قد ترضيان بذلك للتجربة والنظر فيما يكون ثم تريان أن البقاء في مسكن واحد

موجب للغيرة والتنافر وضيق الحياة فلهما أن يرجعا في ذلك ويطالبا بأن يجعل كل واحدة في مسكن منفصل ولأن حق الزوجة يتجدد كل يوم بيومه. وبهذه الحال ليس له أن يحتج عليها بأنها أذنت، كما لو وهبت يومها لأحدى الزوجات ثم بعد ذلك رجعت فلها الحق.

قال المصنف - رحمه الله -: **"وله منعها من الخروج من منزله"**. أي للزوج أن يمنع الزوجة من الخروج من منزله حتى ولو لزيارة أبويها لأن الزوج سيدها بدليل قوله تعالى: ﴿**وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ**﴾[1] ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجة من رواية عمر بن الأحوص -رضي الله عنه- وهو حديث حسن:" **اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم** " ولكن هذه الإباحة هل هي إباحة مطلقة أو بشرط أن لا تتضرر بذلك؟ فذَكر الآية وذَكر الحديث، وعوان أي أسيرات **"اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم"** هذه الإباحة هل هي إباحة مطلقة أو بشرط أن لا تتضرر بذلك؟ الجواب في هذا تفصيل:

أولا: إذا كان لا ضرر عليه في خروجها، فلا ينبغي أن يمنعها لأن منعها كبت لحريتها من وجه، ولأن ذلك قد يفسدها عليه. ومادام أنه لا ضرر فليأذن لها فقد تكون امرأة داعية للخير تحضر مجالس النساء وتعظهن وتبين لهن الشريعة. وقد تكون امرأة تحب أن تزور أقاربها، فهنا لا ينبغي له أن يمنعها.

ثانيا: أن يكون في خروجها ضرر عليه أو عليها، فالضرر عليه بأن يفسدها الخروج على زوجها، فإذا كانت إذا خرجت إلى أمها سألتها أمها عن أحوالها ثم قالت: انظري فلانة كيف طعامهم مثلا أو كيف عيشتهم. فهذا فيه إفساد، والمرأة قريبة النظر فقد تستقل ما يأتي به زوجها وتفسد عليه فله أن يمنعها من زيارة أمها في هذه الحال لأن أمها مفسدة من المفسدات في الأرض. كذلك ربما يحصل إفسادها على زوجها بغير هذه الطريقة، فقد ترى مثلا في الشارع من يعجبها صورته وشبابه ويكون زوجها أقل منه فتطمح فيه، لأن النفوس أمارة بالسوء فتفسد عليه، فحينئذ له أن يمنعها.

---

[1] [يوسف: 25]

وثالثا: أن لا يكون في خروجها خير ولا شر، فالأفضل أن يشير عليها أن لا تخرج، ويقول إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:" **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**" أخرجه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر –رضي الله عنهما–، ويذكرها، لكن لو أصرت على أن تخرج فهنا الأفضل أن لا يمنعها، فليعطيها شيئا من الحرية حتى تزداد محبتها له وحتى تكون العشرة بينهما طيبة. فلكل مقام مقال والعاقل الحكيم يعرف كيف يتصرف في هذه الأمور.

قال المصنف – رحمه الله –: "**ويستحب إذنه أن تمرض محرمها**". أي يستحب أن يأذن لها إذا طلبت، وليس المعنى أنه يُستحب أن تستأذنه. ويستحب إذنه أن تمرض محرمها: أي إذا استأذنت منه أن تذهب تمرض والدها فالأفضل أن يسمح لها لما في ذلك من جبر الخاطر وطمأنينة النفس وصلة الرحم، حتى لو فُرض أن بينه وبين أبيها مشكلة أو عداء شخصيا، فإن الأفضل أن يأذن لها مراعاتا لحالها. ثم إنه يسلم من السمعة السيئة، لأنه لو منعها أن تذهب لتمرض والدها لتحدث الناس به وأكلوا لحمه، ورحم الله امرئ كف الغيبة عن نفسه. قوله ويستحب إذنه: هذا الأصل، لكن قد يجب أن يأذن، وذلك فيما إذا لم يكن لمحرمها من يمرضه وكان في حاجة إلى ذلك. أما عيادتهم فالصحيح أنه يجب أن يأذن لها. وفرق بين التمريض والعيادة: فالعيادة تعود وترجع، لكن التمريض تبقى عند هذا المريض حتى يأذن الله بشفائه أو موته. قال: فلهذا نقول أما التمريض فسنَّة، وأما العيادة فالصحيح أنه يجب أن يمكِّنها منها لأن العيادة بالنسبة للقريب من صلة الرحم، وليس من المعروف عند الناس أن تمنعها من أن تعود أقاربها إذا مرضوا. وقوله: تمرض، مطلق لكن يجب أن يقال: أن تمرض محرمها في غير ما لا يحل لها النظر إليه وهو العورة. ومحرمها ظاهره سواء كان قريبا جدا كالأب والابن وما أشبه ذلك أو بعيدا. ولكن ينبغي أن يفرَّق بين القريب والبعيد، فمثلا إذا كان لها عم بعيد فليس كالابن وليس كالأب ولكل مقام مقال.

قال المصنف – رحمه الله –: "**وتشهد جنازته**". وهذا فيه نظر:

فإن أراد أن تشهد الصلاة عليها وتتبعها، فقد قالت أم عطية –رضي الله عنها–: " **نُهينا عن إتباع الجنائز ولم يُعزم علينا**" أخرجه الشيخان، فمن العلماء من قال يؤخذ من

هذا الحديث أن إتباع الجنائز للنساء مكروه لقولها "و لم يُعزم علينا". ومنهم من قال إنـــه محرم وأن قولها "لم يعزم علينا" إنما كان تفقها منها قد تُوافق عليه وقـــد لا تُوافـــق، وأن الأصل أن نأخذ بالحديث.

وإن أراد أن تبقى هناك عند موته فهذا يُخشى منه النياحة والندب، يعني وإن أراد بقوله: وتشهد جنازته، أن تبقى هناك عند موته، هذا يُخشى منه النياحة والندب. وشهود الجنازة لا وجه له إطلاقا، فمثلا إذا جاءها خبر أن قريبها أي محرمها قد مـــات وقالـــت لزوجها سأذهب لأشهد جنازته إذا غسلوه وكفنوه وخرجوا به، فله الحق أن يمنعهـــا لأن شهودها لا داعي له، وربما يكون ذلك أشد عليها حزنا وتأثيرا، ويحضر النساء أيضا معها فتحصل النياحة.

قال المصنف – رحمه الله –: **"وله منعها من إجارة نفسها"**. أي له أن يمنع زوجته من إجارة نفسها لأنه يملك منافعها في الليل والنهار. حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" **لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**" كما في الصحيحين من رواية أبي هريرة –رضي الله عنه–. لأنها لو صامت لمنعته الاستمتاع بها نهارا أو لمنعته مـــن كمـــال الاستمتاع، لأن الإنسان قد يأنف أن يُفسد صومها ولو كان نفلا. وإجارة النفس: هي أن تأجر نفسها لتكون خادما عند آخرين. فله أن يمنعها للخوف عليها من وجـــه، ولأن في ذلك دناءة من وجه آخر، تلحق تلك الدناءة زوجها فيقال: فلانة زوجة فلان خادم عند الناس. وقوله: من إجارة نفسها، يُفهم منه أنها لو اُستأجرت على عمل بأن تكون امـــرأة خياطة مثلا، وصارت تخيط للناس بأجرة في بيتها، فليس له منعها إلا إذا رأى في ذلـــك تقصيرا منها في حقه فله المنع. فصارت المرأة إن أجرت نفسها فله منعها مطلقا حتى ولـــو قالت أنا أريد أن أؤجر نفسي مادمت غائبا عن البلد، فله منعها لما في ذلك من الـــدناءة والإهانة. أما إذا استأجرت على عمل وهي في بيت زوجها فليس له المنع إلا إذا قصـــرت في حقه فله منعها. فإن قال قائل: ما تقولون في التدريس؟ أيدخل في قوله مـــن إجـــارة نفسها أو لا؟ فالجواب: يدخل لأنها سوف تذهب إلى المدرسة وتدرس، فله منعها من أن تدرس إلا إذا شرطت عليه في العقد أن تبقى مدرِّسة أو تتوظف مدرِّسة في المستقبل وقَبِل بهذا الشرط فإنه يلزمه، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيحين من رواية

عقبة بن عامر -رضي الله عنه-:" **إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**"، فإن قال قائل إذا كانت لم تشترط هذا لكن اضطرت إلى أن تكون مدرِّسة لأن زوجها فقير ولا ينفق عليها؟ فالجواب: ليس لها ذلك، لكن لها أن تُخيِّره فتقول إما أن تأذن لي أن أدرس وأحصل على قوتي، وإما أن أطالبك بالفسخ. لأنها لا يمكن أن تبقى بدون قوت. قال وفي ظني أنها إذا خيرته بين هذا وهذا فإنه سيوافق على التدريس ولا ينفق عليها.

قال المصنف – رحمه الله –: "**ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورة**". ويكون هذا بأن تكون امرأة طلقها زوجها الأول وهي حامل فتنتهي العدة بوضع الحمل، ويتزوجها آخر وهي لا تزال تُرضع الولد، فللزوج الثاني أن يمنعها من إرضاع ولدها من الزوج الأول إلا في حالين:

الأولى: الضرورة بأن لا يقبل هذا الطفل ثديا غير ثدي أمه، فيجب إنقاذه.

الثانية: أن تشترط هي ذلك على زوجها الثاني فإذا وافق لزمه.

وقوله ولدها من غيره، عُلم منه أنه ليس له منعها من إرضاع ولدها منه وهو كذلك إلا إذا كان في الأم مرض يُخشى على الولد منه.

قال الإمام المصنف – رحمه الله –: "**وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطأ**". وعليه: الضمير يعود على الزوج، وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسم سواء كن اثنتين أم ثلاث أم أربع ودليل ذلك من القرآن والسنَّة والنظر. أما القرآن فقال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2] وليس من المعروف أن يقسم لهذه ليلتين ولتلك ليلة واحدة، فالجور في هذا ظاهر. وأما من السنَّة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" **من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**" والحديث أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه- وهو حديث صحيح، "**من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**" والعياذ بالله وهذا دليل على تحريم الميل إلى إحداهما فهذا دليل من السنَّة. وأما من النظر فكل منهما

[2] [النساء: 19]

زوجة وقد تساوتا في الحق على هذا الرجل فوجب أن تتساويا في القسم، كالأولاد يجب العدل بينهم في العطيَّة. وقوله أن يساوي بين زوجاته في القسم، ظاهر كلامه سواء كن حرات أم كن إماء لأنه لم يستثني، لكن قال بعض العلماء وهو المذهب: إن للحرة مع الأمة ليلتين وللأمة ليلة لأنها على النصف، قال الشيخ الشارح ناظرا فيما ذهب إليه المذهب: وفي هذا نظر والصواب أنه يجب العدل في القسم حتى بين الحرة والأمة.

قال الإمام المصنف – رحمه الله –: **وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطأ**. فلا يجب أن يساوي بينهن في الوطأ، لأن الوطأ له دوافع من أعظمها المحبة والمحبة أمر لا يملكه المرء، وقد يكون إذا أتى إلى هذه الزوجة أحب أن يتصل بها وتلك لا يحب أن يتصل بها فلا يلزمه أن يساوي بينهن في الوطأ، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ [3] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين زوجاته ويعدل ويقول:" **هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك**" وهذا الحديث الذي استدل به الشيخ – رحمه الله – أخرجه احمد وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة هو حديث ضعيف لا يدخل، ذَكر الحديث – رحمه الله – ثم قال: وهذا حق، لأنه إذا كان لا يرغب إحداهما فإنه لا يملك أن يجامعها إلا بمشقة، ثم إن تكلف الإنسان للجماع فإنه يلحقه الضرر. وقال بعض العلماء بل يجب عليه أن يساوي بينهن في الوطأ إذا قدر. وهذا هو الصحيح والعلة تقتضيه، لأننا مادمنا علَّلنا بأنه لا يجب العدل في الوطأ لأن ذلك أمر لا يمكنه العدل فيه، فإذا أمكنه زالت العلة وبقي الحكم على العدل. وعلى هذا فلو قال إنسان أنه رجل ليس قوي الشهوة إذا جامع واحدة في ليلة لا يستطيع أن يجامع الليلة الثانية مثلا، أو أن ذلك يشق عليه وقال سأجمع قوتي لهذه دون تلك فهذا لا يجوز، وذلك لأن الإيثار هنا ظاهر، فهو يستطيع أن يعدل. والمهم أن ما لا يمكنه القسم فيه ف ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [4]وما يمكنه فإنه يجب عليه أن يقسم.

[3] [النساء: 129]
[4] [البقرة: 286]

هل يجب أن يعدل بين زوجاته في الهبة والعطية؟ يقول الفقهاء رحمهم الله: أما في النفقة الواجبة فواجب، وما عدى ذلك فليس بواجب لأن الواجب هو الإنفاق وقد قام به وما عدى ذلك فإنه لا حرج عليه فيه. واستضعف الشيخ العلامة الشارح – رحمه الله – هذا القول قال: لكن هذا القول ضعيف وحق له – رحمه الله – أن يستضعفه، قال: والصواب أنه يجب أن يعدل بين زوجاته في كل شيء يقدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم:" **من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**" رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة –رضي الله عنه– وهو حديث ثابت صحيح.

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: "**وعماده الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس**". وعماده: أي عماد القسم، الأصل فيه الليل لمن معاشه النهار وهو غالب الناس كما قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا *وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً**﴾ [5] فغالب الناس معاشهم النهار وسكوهم الليل، فيكون عماد القسم للزوجات الليل أما النهار فالإنسان يذهب في معيشته، ربما يتردد إلى بيت هذه لأمر يتعلق بمعيشته وبيعه وشراءه ولا يتردد إلى الأخرى، وربما تكون خزائن ماله في بيت واحدة فيحتاج إلى أن يتردد عليها ولو لم يكن يومها. وأما من معاشه في الليل دون النهار فعماد القسم في حقه النهار، كالحارس الذي يحرس ليلا وفي النهار يتفرغ لبيته. ولهذا قال المصنف – رحمه الله –: والعكس بالعكس، وعماده الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس.

قال: "**ويقسم لحائض**". أي إذا كان له زوجتان فحاضت إحداهما، يقول المصنف – رحمه الله – إنه يجب أن يقسم لها. فإن قال الحائض لا أستمتع بها بكل ما أريد نقول لكن الإيناس والاجتماع وأن لا ترى الزوجة الأخرى متفوقة عليها فهذا واجب، فإن اتفقت الزوجتان على أنه لا يقسم للحائض فهل هذا جائز أو غير جائز؟ وإذا جاز فهل لهما الرجوع أو ليس لهما الرجوع؟ لننظر، هل هذا معلوم أو مجهول؟ هذا غير معلوم فقد تحيض هذه خمسة أيام وهذه تحيض عشرة أيام وقد تختلف العادة فهذا مجهول، وإذا كان

[5] [النبأ: 10، 11]

مجهولا فلابد أن يؤثر على قلوب الزوجات لأنه إذا صارت هذه حيضها صار خمسة أيام والثانية صار حيضها خمسة أيام وأحيانا عشرة أيام وأحيانا ثمانية أيام وأحيانا ثلاثة عشر يوما، فيكون هناك شيء في النفوس حتى وإن رضين في أول الأمر لكن سوف لن يرضين في النهاية. الإسلام حريص، جد حريص على استقرار القلوب بتنظيم أمثال هذه العلاقات حتى يتفرغ الإنسان لما خُلق له من أمر العبادة بتصريف الشهوات في مواضعها التي حددها الله رب العالمين في كتابه وحددها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سنته، وبمثل هذه الأمور وإن دقت تستقيم الحياة حتى يتفرغ الناس لما خلقوا له.

قال المصنف – رحمه الله –: "**فإذا قال اتفق معكما على أن لا أقسم للحائض ما لم يتجاوز حيضها ثمانية أيام فإنه يجوز**" لأنه جعل له حدا أعلى وربما يكون في هذا راحة للجميع.

قال المصنف – رحمه الله –: "**ويقسم لحائض ونفساء**". أي يجب أن يقسم لها لأنه إذا وجب للحائض وجب للنفساء ولا فرق، لكن النفساء يجب أن يرجع في هذا إلى العرف، والعرف عندنا –يقصد في الحجاز– أن النفساء لا تبقى في بيت زوجها بل تكون عند أهلها حتى تطهر. وأيضا العرف عندهم أنه لا قسم لها، أي أن الزوج لا يذهب لها ليلة وللأخرى ليلة ولا يقضي إذا طهرت من النفاس. قال: وعلى هذا فنقول مقتضى قول الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [6] أن لا قسم للنفساء، أما الحائض قال: فقد جرت العادة أنه يقسم لها وأن الزوج لا يفرق فيذهب إلى كل واحدة في ليلتها سواء كانت طاهرا أم كانت حائضا.

قال المصنف – رحمه الله –: "**ويقسم لحائض ونفساء ومريضة**". أي يجب أن يقسم للمريضة، فهذا القول وجيه بل ربما لو نقول إنه أوجب من القسم للصحيحة لكان له وجه، لأنه إذا هجر المريضة فإنه يؤثر فيها ويزيدها مرضا. فإن عافت نفسه هذه المريضة وقال أنا لا أطيق، قلنا إذا استسمح منها وطيِّب قلبها، لأنه أحيانا يكون المرض لا يطيقه

[6] [النساء: 19]

الإنسان وأحيانا يطيقه، فنقول إذا كانت مريضة مرضا لا تطيقه أو تخشى منه العدوى فحينئذ استأذن منها.

قال: "**ومريضة ومعيبة**". والمراد بقوله معيبة أي حدث بها العيب فإنه يقسم لها، وكذلك إذا كانت معيبة من قبل، لأنه هو الذي فرط بعدم اشتراط أن لا يقسم. والعيب قد يكون طارئا وقد يكون سابقا.

"**ومجنونة مأمونة وغيرها**". أي ويجب أيضا أن يقسم للمجنونة المأمونة وغير المأمونة، أما إذا كانت مأمونة فالأمر واضح ليس فيه إشكال، لكن إذا كانت غير مأمونة فلا يأمن أنه إذا نام ذهبت إلى المطبخ وأخذت السكينة وذبحته وهذا وارد. فقول المصنف – رحمه الله – "وغيرها" هذا إشارة إلى أن المسألة فيها خلاف، والصواب أن يقسم للمجنونة بشرط أن تكون مأمونة فإذا لم تكن مأمونة فلا يقسم لها. ولكن هل يرضى الإنسان أن تكون زوجته مجنونة غير مأمونة؟ قال الشيخ – رحمه الله –: أما ابتداءً فما أظن أحدا يقدم على امرأة مجنونة غير مأمونة، لكن قد يحدث هذا الجنون لمدة معينة، فهنا نقول يقسم لها. وربما إذا قسم لها وهدَّأها وصار يتكلم معها ربما تستجيب ويزول ما بها من الجنون كما هو واقع أحيانا.

قال المصنف – رحمه الله –: "**وغيرها**". يعني غيرهن مثل من آلى منها أو ظاهر منها أو وُجد بها مانع كأن تكون صائمة فإنه يقسم لها. يعني حتى من لا يتمتع بها بالوطأ فيجب أن يقسم لها، إلا ما جرى به العرف أو ما سمحت هي به. فلو فُرض أنه قال لها مثلا: أنت مريضة ويشق علي أن أقسم لك فهل تسمحين؟ فإذا سمحت فلا حرج لأن الحق لها. ولو كانت امرأة كبيرة في السن وقال لها أنا ما أقدر أن أقسم لك فهل تحبين أن تبقي معي وفي عصمتي وبدون قسم وإلا فأنا أطلقك؟ فاختارت أن تبقى عنده فهذا جائز. فلو قال قائل إنما اختارت هذا على سبيل الإكراه خوفا من الطلاق. قلنا نعم الحق لها، لكن هنا يجوز لأن الإكراه في مسألة الفراق لحقه فيقول: إذا كانت تريد أن تبقى عند أولادها وفي بيتها فذاك وإن لم تحب فأنا لا أريد أن يتعلق بذمتي شيء فأطلقها وأستريح.

ثم ذكر المصنف – رحمه الله تعالى – مسقطات القسم والنفقة فقال: **"وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها أو أبت السفر معه أو المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة"**. هذه عدة مسائل:

الأولى: قوله "إن سافرت بلا إذنه" أي إن سافرت بلا إذنه فليس لها قسم وليس لها نفقة لأنها عاصية وناشز وفوتت عليه الاستمتاع، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" **لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه"** كما في الصحيحين من رواية أبي هريرة –رضي الله عنه– فكيف بمن تسافر؟! **"لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه"** فكيف بمن تسافر؟! فإذا قال قائل: قوله لا قسم لها هذا تحصيل حاصل لأنها إذا كانت مسافرة فكيف يقسم؟ نقول: أي لا يلزمه القضاء إذا رجعت.

المسألة الثانية: قوله "أو بإذنه" أي سافرت بإذنه في حاجتها لأنها إذا سافرت بإذنه فإما أن تكون في حاجته وإما أن تكون في حاجتها، فإن كان سفرها في حاجته فلها النفقة ولها القسم. مثلا له أم تُعالج في بلد آخر وسافرت امرأته بإذنه فالحاجة له هو، ففي هذه الحال نقول لها النفقة لأن ذلك لحاجته وجزاها الله خيرا أن ذهبت. وأما إن سافرت بإذنه لحاجتها فقالت له مثلا: إني أريد أن أزور أقاربي أو ما أشبه ذلك فأذن لها، يقول المصنف – رحمه الله – "ليس لها قسم وليس لها نفقة" أما كونها ليس لها قسم فلا شك في ذلك لأنها اختارت ذلك بسفرها. وأما أنه لا نفقة لها فلأن النفقة في مقابلة الاستمتاع، وهذا فيه نظر لأن المرأة لم تمنع زوجها من نفسها إلا بعد أن أذن فإذا أذن والحق له فإن حقها لا يسقط فلها أن تطالبه بالنفقة، ولكن لا يجب عليه من النفقة إلا بمقدار نفقة الحضر، لأنها إذا سافرت تحتاج إلى أجرة للذهاب وأجرة للإياب وربما تكون البلد الثانية التي سافرت إليها ربما تكون المئونة فيها أشد ويكون السعر فيها أغلى، فلا يلزمه إلا مقدار نفقة الإقامة إلا إذا أذن بذلك ورضي وقال أنا آذن لك والنفقة علي فهنا لا إشكال في أنها تجب عليه.

المسألة الثالثة: قوله – رحمه الله – "أو أبت السفر معه" قال مثلا سنذهب إلى مكة لأداء العمرة فأبت، أو قال سنذهب إلى بلد كذا لمتابعة معاملة مثلا فأبت، أو قال نذهب لزيارة صديق أو قريب فأبت، فليس لها قسم ولا نفقة إلا إن كانت قد اشترطت عند

العقد أن لا يسافر بها فإن لها النفقة ولها أن تطالبه بالقسم أيضا. ويحتمل أيضا أن لا تطالبه بالقسم، لأن من ضرورة سفره أن لا يقسم لها وهي إذا طالبته بالقسم فإن ذلك ضرر على الزوجات الأخريات. وحتى ولو اشترطت عند العقد أن لا يسافر بها فإن لها النفقة ولها أن تطالبه بالقسم على قول، ويُحتمل أن لا تطالبه بالقسم لأن من ضرورة سفره أن لا يقسم لها وهي إذا طالبته بالقسم فإن ذلك ضرر على الزوجات الأخريات.

المسألة الرابعة: قوله "أو المبيت عنده في فراشه" أي إذا دعاها إلى فراشه وأبت فإنها تسقط نفقتها ويسقط حقها من القسم أيضا لأنها منعت زوجها من حق يلزمها فسقط حقها وهي آثمة، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيحين من رواية أبي هريرة –رضي الله عنه– :"**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**" وفي هذه الحال له أن يعاملها معاملة أخرى أشد من هذا وهي أن يعضها ويهجرها ويضربها لقوله تعالى﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ [7] إذا المرأة إذا منعت حق الزوج سقطت نفقتها، فإذا منع نفقتها فهل يسقط حقه؟ نعم قال تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾[8]

فإذا كان الزوج يمنع زوجته من النفقة فلها أن تمنع نفسها منه ولها أن تأخذ من ماله دون علمه، وإذا كان يسيء معاملتها فلها أن تسيء معاملته لقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[9].

قال مصنف – رحمه الله –: "**ومن وهبت قسمها لضرتها بإذنه أو له فجعله لأخرى جاز**". أي إذا وهبت قسمها لضرتها بإذنه فلا حرج بأن قالت هل تأذن لي أن أجعل قسمي لفلانة فإذا قال نعم ووافق فلا مانع وإن أبى فله ذلك. أو قالت وهبت يومي لك يعني تتصرف فيه كما شئت فجعله هو لأحدى زوجاته جاز. الفرق بين الصورتين أنه

7 [النساء: 34]

8 [النحل: 126]

9 [البقرة: 194]

في الصورة الأولى هي التي عيَّنت المرأة التي يصير قسمها إليها، قالت وهبت قسمي لفلانة كما فعلت سودة –رضي الله عنها– لما خافت أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنها فوهبت قسمها لعائشة –رضي الله عنها– كما عند البخاري في الصحيح من رواية عائشة –رضي الله عنها–.

اختارت سودة عائشة –رضي الله عنهما– لأن عائشة أحب نساء النبي صلى الله عليه وسلم إليه فأرادت سودة –رضي الله عنها– أن تهبه أي أن تهب قسمها لمن يحب صلى الله عليه وسلم وهذا من تُقيها وشفقتها على الرسول صلى الله عليه وسلم. أما كونه من تُقيها فلأن الرسول صلى الله عليه وسلم لو طلقها لم تبقى من أمهات المؤمنين ولم تكن زوجة له في الآخرة، وأما كونه شفقة على الرسول صلى الله عليه وسلم فلأنها وهبته لأحب نسائه إليه فهذه هي الصورة الأولى. أما الصورة الثانية فتهب القسم للزوج والزوج هو الذي يعين من شاء فإن قال قائل: لماذا لا تقولون إذا وهبت قسمها للزوج سقط حقها وبقي حق الزوجات؟ فمثلا إذا كانت هي الرابعة ووهبت قسمها للزوج يجب عليه القسم ثلاث ليال لأنه ليس له أن يخص به إحدى الزوجات الباقيات، لأنه إذا خص به إحدى الزوجات الباقيات فمعناه أنه مال إليها. فنقول إذا وهبت قسمها للزوج فالذي ينبغي: أن يسقط حقها وكأن الزوج ليس له إلا الثلاث الباقيات، وبهذا يكون العدل بين بقية الزوجات، إلا أن يخيرهن فيقول هل تخترن أن نسقط حقها ويكون القسم بينكن؟ أو تخترن أن نضرب القرعة فمن خرجت لها القرعة فيوم تلك لها؟ فإذا اخترن ذلك فلا حرج. وعلى هذا فنقول إذا اخترن القرعة فلا حرج، وإلا فإن المتوجَّه أنها إذا وهبت قسمها له سقط حقها وبقي القسم بين الموجودات الباقيات. أما المصنف – رحمه الله – فيرى أنها إذا وهبت قسمها له فإنه يضعه حيث شاء، وأما الشيخ الشارح – رحمه الله – فرأى رأيا؛ فقال إن القسمة تصير حينئذ ثلاثية فهذا أمر، وآخر وهو أن يُقرِع بينهن فعلى أيتهن وقع نصاب الاختيار بالقرعة صار إليها. وأما المصنف – رحمه الله – فيقول إن هذا اليوم أو هذا القسم إنما يكون للزوج يضعه حيث شاء.

قال المصنف – رحمه الله –: "**فإن رجعت قسم لها مستقبلا**". يعني بعد أن وهبت القسم له أو لزوجة أخرى فإن لها أن ترجع ويقسم لها في المستقبل ولا يقضي ما مضى، وهذا فائدة قوله "مستقبلا" فإن قال قائل أليست الهبة تلزمه القبض قلنا بلى لكنهم قالوا هنا ما حصل القبض لأن الأيام تتجدد يوما بعد يوم لهذا قلنا إنه يقسم لها مستقبلا ولا ترجع فيما مضى لأن الذي فات قد قُبض والهبة بعد قبضها لا رجوع فيها، أما ما يُستقبل فإنه لم يأتي بعد فلها أن ترجع فيه، وهذا التعليل لما قاله المصنف صحيح لكن ينبغي أن يكون هذا مشروطا بما إذا لم يكن هناك صلح، فإن كان هناك صلح فينبغي أن لا تملك الرجوع لقوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً**﴾ [10]

والصلح لازم، وكيف الصلح؟ بأن تشعر من هذا الرجل أنه سيطلقها وخافت وقالت له أنا أتفق معك على أن أجعل يومي لفلانة وتبقيني في حبالك، ووافق على هذا الصلح فصارت المسألة معاقدة، فإذا كانت معاقدة فإنه يجب أن تبقى وأن تلزم وإلا فلا فائدة من الصلح، وهذا الذي اختاره العلامة ابن القيم – رحمه الله تعالى –.

قال المصنف – رحمه الله –: "**ولا قسم لإمائه**". أي لا قسم واجب لإمائه، وإذا كان عند الإنسان أكثر من أمة فلا يجب عليه القسم بينهن، مثلا عنده خمس عبدات أو عشر فلا يجب عليه أن يقسم بينهن لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [11] فدل هذا على أن ملك اليمين لا يجب فيه العدل، ولو وجب عليه القسم لإمائه لم يكن بينهن وبين النساء فرق.

قال: "**ولا قسم لإمائه وأمهات أولاده**". كذلك أمهات أولاده لا يجب عليه القسم بينهن بل يطأ من شاء متى شاء أي من الإماء، و"من" يعود على العين و"متى" يعود على الزمن، يعني يطأ من شاء منهن هذه أو هذه أو هذه متى شاء ليلا أو نهارا أو في كل الأوقات، فيصح أن نقول كيف شاء ما لم يطأ في الدبر ونقول حيث شاء.

---

[10] [النساء: 128]
[11] [النساء: 3]

قال المصنف – رحمه الله –: **"وإن تزوج بكرا وأقام عندها سبعا ثم دار وثيبا ثلاثا وإن أحبت سبعا فعل وقضى مثلهن للبواقي"**. وإن تزوج بكرا وأقام عندها سبعا ثم دار وثيبا ثلاثا هذا قسم الابتداء، فإذا تزوج بكرا فإنه يقيم عندها سبعا يعني سبع ليال لأن الليال هي العمدة، ولهذا ما قال سبعة بل قال سبعا لأن عماد القسم الليل، ثم يرجع إلى زوجاته فيكون في الليلة الثامنة عند الزوجة الأولى. والدليل حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–:" **من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم**" والحديث في الصحيحين. أما التعليل:

فأولا: أن رغبة الرجل في البكر أكثر من رغبته في الثيب، فأعطاه الشارع مهلة حتى تطيب نفسه.

ثانيا: أن البكر أشد حياء من الثيب فجُعلت هذه المدة لأجل أن تطمأن وتزول وحشتها وتألف الزوج، وهذا من حكمة الشرع. ويلحق بالبكر من زالت بكارتها بغير الجماع كسقوط ونحوه. أما الثيب فلأنها قد ألفت الرجال فلا تحتاج لزيادة عدد الأيام لإيناسها، ولهذا جعل الشارع لها ثلاثة أيام ولهذا قال المصنف: "وثيبا ثلاثة". قال: وإن أحبت سبعا فعل وقضى مثلهن للبواقي. أي إن أحبت أن يكمل لها سبعة أيام فعل، ولكن يقضي مثلهن للبواقي، وذلك لأنه لما طلبت الزيادة أُلغي حقها من الإيثار فقد أثرت أولى بثلاثة من الأيام فلما طلبت الزيادة وأُعطيت ما طلبت يُلغى الإيثار ويقسم للبواقي سبعا سبعا، لأن أم سلمة –رضي الله عنها– لما مكث عندها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وأراد أن يقسم لنسائه قال لها:" **إنه ليس بك هوان على أهلك إن شئت سبَّعت لك وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي**" والحديث من روايتها –رضي الله عنها– عند مسلم في الصحيح. فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تبقى على ثلاثة أيام وهو لها خاصة، أو أن يسبِّع لها وحينئذ يسبِّع للبواقي. وفي الغالب أن المرأة ستختار الثلاث لأنه إذا اختارت الثلاث، بعد ثلاثة أيام سيرجع لها. لكن إذا اختارت السبعة يرجع لها بعد واحد وعشرين يوما اللهم إلا إذا كانت متحرية أن عادتها تأتيها في هذه المدة فهنا ربما تختار التسبيع. والحكمة والله أعلم من كونها سبعة أيام أن تدور عليها أيام الأسبوع كلها،

ونظير ذلك العقيقة شُرعت في اليوم السابع لأنها في اليوم السابع تكون أيام الأسبوع قد أتت كلها على هذا الطفل.

قال المصنف – رحمه الله – وقد عقد فصلا لبيان النشوز: "**النشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها**". النشوز يكون من الزوج ويكون من الزوجة. قال تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾ [12] وقال تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً**﴾ [13]

فالنشوز يكون من الزوج ويكون من الزوجة كما بين القرآن المجيد. قال المصنف – رحمه الله –: النشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها. فهذا ضابط النشوز وأصله مأخوذ من النشز وهو المرتفع من الأرض، ومنه ما ذكره أهل العلم في المناسك: إذا علا نشزا فإنه يلبي. ومناسبة المعنى للمحسوس ظاهرة لأن المرأة الناشز ترتفع على زوجها وتتعالى عليه ولا تقوم بحقه. أما شرعا: فالنشوز يقول المصنف معصيتها إياه، معصية: مصدر مضاف إلى فاعله، وإياه: مفعول المصدر، أي معصيتها الزوج فيما يجب عليها من حقوق أما ما لا يجب فإن ذلك ليس بنشوز ولو صرحت بمعصيته يعني فيما لا يجب عليها. فلو قال لها أريد منك أن تصبحي دلالة في الأسواق تبيعين فقالت لا، لا يلزمها. ولو قال أريد منك أن تكوني خادمة عند الناس لا يلزمها.

ثم ضرب المصنف – رحمه الله – أمثلة لنشوز المرأة فقال: "**فإذا ظهر منها أماراته بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع**". يعني دعاها إلى الاستمتاع فأبت أو أراد أن يستمتع بها بتقبيل أو غيره فأبت فهذه ناشز. وظاهر قوله بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أنها لو أبت أن تجيبه إلى الخدمة المعروفة كأن يقول لها اغسلي ثوبي اطبخي طعامي ارفعي فراشي فإن ذالك ليس بنشوز، وهو مبني على أنه لا يلزمها أن تخدم زوجها، والصحيح أنه يلزمها أن تخدم زوجها بالمعروف. وقد مر في المحرمات بالنكاح أنه لا يجوز نكاح الأمة لحاجة الخدمة، فدل هذا على أن من مقصود النكاح خدمة الزوج وهذا هو الصحيح، فإذا قال

12 [النساء: 34]
13 [النساء: 128]

لها اغسلي ثوبي أو اطبخي طعامي أو ارفعي فراشي وطلب منها الخدمة المعروفة فأبت فهي ناشز أيضا.

قال المصنف – رحمه الله –: **"أو تجيبه متبرمة"**. بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة. والتبرم بمعنى التثاقل في الشيء فإذا دعاها إلى فراشه صنعت شيئا آخر فهذه تجيبه ولكنها تملله فنقول هذا نشوز.

"**أو تجيبه متبرمة أو متكرهة**". أي تجيبه لكنها متكرهة يظهر في وجهها الكراهة والبغض لهذا الشيء، وربما تُسمعه ما لا يليق وما أشبه ذلك. فهذه في الحقيقة أجابته لكن ما أجابته على وجه يحصل به كمال الاستمتاع، حتى الزوج لا شك أنه يكون في نفسه أَنَفة إذا رأى منها أنها تعامله هذه المعاملة فهذا نشوز، لكن ماذا يصنع معها؟

قال المصنف: "**وعظها**". والموعظة: هي التذكير بما يرغِّب أو يخوِّف ويعظها بذكر الآيات الدالات على وجوب العشرة بالمعروف، وبذكر الأحاديث المحذرات من عصيان الزوج، كقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**" الحديث في الصحيحين من رواية أبي هريرة –رضي الله عنه–. فيعظها بمثل هذا الحديث وبما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيعظها أولا، فإذا استجابت للوعظ فهو خير من كونها تستجيب للوعيد، أي خير من كونه يقول استقيمي وإلا طلقتك كما يفعله بعض الجهال؛ تجده يتوعدها بالطلاق وما علم المسكين أن هذا يقتضي أن تكون بالوعيد أشد نفورا من الزوج كأنها شاة إن شاء باعها وإن شاء أمسكها. لكن الطريقة السليمة أن يعظها ويذكرها بآيات الله –عز وجل– حتى تنقاد امتثالا لأمر الله –عز وجل–، فإن امتثلت وعادت إلى الطاعة فهذا المطلوب وإلا يقول المصنف – رحمه الله –: "**فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء**". يعني إن وعظها فلم يجدي الوعظ (...) وأصرت هجرها في المضجع ما شاء، يعني يتركها في المضجع ما شاء لقوله تعالى: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾[14] ولم يقيد، وهذه هي المرتبة الثانية وتَرْكها في المضجع على ثلاثة أوجه:

[14] [النساء: 34]

الأول: أن لا ينام في حجرتها وهذا أشد شيء.

الثاني: أن لا ينام على الفراش معها وهذا أهون من الأول.

الثالث: أن ينام معها في الفراش ولكن يلقِّيها ظهره ولا يحدثها وهذا أهونها، ويبدأ بالأهون فالأهون لأن ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البُداءة بالأسهل فالأسهل. قال: كما قلنا في الصائل عليه أنه لا يعمد إلى قتله من أول مرة بل يدافعه بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله. وقوله "ما شاء" ليس على إطلاقه بل المقصود أن يهجرها حتى تستقيم حالها، فربما تستقيم في ليلة أو في ليلتين وربما لا تستقيم إلا بشهر، المهم أن قول المصنف "ما شاء" مقيد بما إذا بقيت على نشوزها، فالحكم يدور مع علته والتأديب يرتفع إذا استقام المؤَدَّب. فإذا استقامت حين هجرها أسبوعا فالحمد لله وليس له أن يزيد، لأن هذا مثل الدواء يتقيد بالداء فمتى شفي الإنسان لا يستعمل الدواء لأنه يكون ضررا. وعليه فمتى استقامت وجب عليه قطع الهجر.

قال: "**فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام**". أي يهجرها في الكلام ثلاثة أيام ولا يزيد على هذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**" الحديث في الصحيحين من رواية أبي أيوب -رضي الله عنه-. فله أن يهجرها يومين أو ثلاثة أيام ولا يزيد على ذلك. ويزول الهجر بالسلام، فإذا دخل البيت وهي موجودة عند الباب أو في الصالة القريبة وقال السلام عليكم زال الهجر، وإذا قال لها كيف أصبحت يا أم فلان؟ فإنه يكفي لأنه كلمها. إذا يبقى على رأس كل ثلاثة أيام يسلم عليها مرة، ففي هذه الحال سوف تتفجر المرأة غيضا ويحصل الأدب. كذا قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

"**فإن أصرت ضربها غير مبرح**". هذه المرتبة الثالثة فيضربها ضربا غير مبرح لقول الله تعالى: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾[15] لكن لو قال قائل إن الله تعالى قال:﴿ **فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ**

[15] [النساء: 34]

فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[16] فذكرها بالواو الدالة على الاشتراك وعدم الترتيب؟ فالجواب: تقديم الشيء يدل على الترتيب في الأصل، فلهذا لما قال الله -عز وجل-: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ** ﴾ [17] قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر الصحيح في حجة الوداع قال:" **أبدأ بما بدأ الله به**" وكذلك قال الفقهاء في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ [18] قالوا: يبدؤوا بالفقراء لأنهم أشد حاجة. فعليه نقول إن الله وإن ذكر هذه الثلاث المراتب بالواو يعني ﴿**فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾[19] إن الله -عز وجل- وإن ذكر هذه الثلاث المراتب بالواو فإن المعنى يقتضي الترتيب لأن الواو لا تمنع الترتيب كما أنها لا تستلزمه، فعليه المسألة علاج ودواء فنبدأ بالأخف، بالموعظة ثم بالهجر في المضاجع ويضاف إليها الهجر في المقال ثم الضرب. والآية مطلقة حيث قال الله تعالى واضربوهن لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع في حق الرجال وحق النساء:" **لكم عليهن أن لا يوطأن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح**" وإذا كانت هذه المسألة الكبيرة تُضرب فيها المرأة ضربا غير مبرح فما بالك في النشوز؟ فأولى أن يكون الضرب غير مبرح. وعلى هذا فمطلق الآية يُقيَّد بالقياس على ما جاء في الحديث يعني في حجة الوداع في حق الرجال والنساء. قال: فنقول ليس الضرب كما يريد هو فلا يأتي بخشبة كمثل الذراع يضربها -مع أنه يمكن أن يضربها بسوط كالإصبع- فنقول إنه أخطأ بلا شك، فيضربها ضربا غير مبرح. ولا يجوز أن يضربها في الوجه ولا في المقاتل ولا فيما هو أشد ألما، لأن المقصود التهذيب. أما عدد الضرب فهو ما يحصل به المقصود ولا تتضرر به المرأة لأن هذا للتأديب، والفقهاء رحمهم الله يقولون في العدد: لا يزيد على عشر جلدات مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **لا يُجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد**

---

16 [النساء: 34]

17 [البقرة: 158]

18 [التوبة: 60]

19 [النساء: 34]

من حدود الله" والحديث في الصحيحين من رواية أبي بردة. لكن قوله في الحديث "في حد" ليس المراد بالحد العقوبة كحد الزنى مثلا، إنما المراد بالحد ترك الواجب أو فعل المحرم، لأن الله تعالى سمّا المحرمات حدودا: ﴿**وقال تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا** ﴾ [20] وسمَّا الواجبات حدودا فقال تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا** ﴾ [21] . فالصواب أن المراد بالحد في الحديث الحد الشرعي وليس الحد العقوبي. فإذا كانت لا تتأدب إلا بعشرين جلدة نضيف إلى العشر عشرا أخرى، لكن نرجع إلى القيد الأول وهو أن يكون غير مبرح. فإن لم يفد أي أنه وعظها ثم هجرها ثم ضربها ولا فائدة فماذا نصنع؟ قيل إنه إذا كان التعدي منها تسكن هي وزوجها بقرب رجل ثقة أمين يراقب الحال ويعرف أيُّهما الذي أساء إلى صاحبه.

قال الشيخ – رحمه الله – معقبا: ولكن هذا ليس بصحيح.

أولا: أن هذا لم يرد لا في الكتاب ولا في السنَّة يعني السكنى بجوار رجل صالح يكون مراقبا، قال: هذا لم يرد لا في الكتاب ولا في السنّة.

وثانيا: أنه مهما كانت الرقابة فلا يمكن أن يكون عندهما في الحجرة مثلا، فهو عمل لا فائدة منه. لكن هناك طريقة ذكرها الله تعالى في القرآن المجيد: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ**﴾ أي من أقاربه ﴿**وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا** ﴾[22] أي أقاربها.

فالمسألة مهمة لأن الخطاب للأمة كلها للعناية بهذا الأمر، فكل الأمة مسؤولة عن هذين الزوجين الذين يتنازعان، فالإسلام لا يريد أن يقع التراع بين أحد. ويُشترط في الحكم أن يكون عالما بالشرع عالما بالحال أي ذا خبرة وأمانة. ولهذا كان من المهم في القاضي أن يكون عارفا بأحوال الناس الذين يقضي بينهم، فالحكم لا بد فيه من العدالة

---

[20] [البقرة: 187]
[21] [البقرة: 229]
[22] [النساء: 35]

حتى نأمن الحيد، ولا بد أن يكون عالما بالشرع وبالحال. وهذان الحكمان قيل إنهما وكيلان للزوجين وعلى هذا لابد أن توكل المرأة قريبها ويوكل الرجل قريبه. وقيل إنهما حكمان مستقلان يفعلان ما شاءا يجمعان أو يفرقان بعوض أو بغير عوض. وظاهر القرآن القول الثاني أنهما حكمان مستقلان، فلم يقل الرب -عز وجل- فإن خفتم شقاق بينهما فليوكلا من يقوم مقامهما بل قال تعالى: ﴿**فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا** ﴾ [23] ولا يجوز للحكمين أن يريد كل واحد منهما الانتصار لنفسه وقريبه، فإن أراد ذلك فلا توفيق بينهما. لكن ماذا يريدان؟ يقول الله تعالى: ﴿**إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً**﴾ أي الحكمان ﴿**يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ [24] أي بين الحكمين وبين الزوجين، يوفق الله -عز وجل- بين الحكمين فيتفق الرأي، لأنه لو تنازع الحكمان وكان لكل واحد منهما رأي ما استفدنا شيئا، لكن مع إرادة الإصلاح يوفق الله بينهما فيتفق الحكمان على شيء، أو يوفق الله بينهما إن حكم الحكمان بأن يبقى الزوجان في دائرة الزوجية فإن الله تعالى يوفق بين الزوجين من بعد العداوة. فالآية تحتمل هذا وهذا، ويصح أن يُراد بها الجميع، فيقال: إن أراد الحكمان الإصلاح وفق الله بينهما وجمع قولهما على قول واحد واتفقا، وإن أرادا الإصلاح وحكما بأن تبقى الزوجية فإن الله يوفق بين الزوجين.

فصارت المراتب أربعة: وعظ وهجر وضرب وإقامة الحكمين، أما المرتبة التي قبل إقامة الحكمين وهي الإسكان عند ثقة فهذا لا أصل له ولا دليل عليه ولا فائدة منه. وكلام المصنف فيما إذا خاف الزوج من نشوز امرأته، فما الحكم إذا خافت هي نشوزه؟ يعني ما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - إنما كان فيما إذا خاف الزوج نشوز المرأة، ونشوز المرأة كما مر بضوابطه لا تكاد تخرج منه امرأة إلا من رحم الله، فكلهن ناشزات على هذا القياس إلا من رحم الله رب العالمين. لأن الأمر كما ترى قيده الشرع بقيود من حديد من أجل أن يُعطى كل منهما حقه وأن يؤدي كل منهما ما عليه من الواجب الذي أوجبه الله عليه.

---

[23] [النساء: 35]
[24] [النساء: 35]

إذا خافت هي نشوز الرجل فماذا تصنع؟ لأنه أحيانا يكون النشوز من الـــزوج يعرض عنها ولا يلبي طلبها الواجب عليه، أو يلبيه لكن بتكره وتثاقل وما أشبه ذلك، قال: نقول الله بين هذا في قوله: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَــاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً** ﴾ [25] وفي قراءة سبعية أن "يصَّالحا" وقد قرأ بها ســـائر القراء عدى عاصم وحمزة والكسائي. وقوله "نشوزا" يعني يترفع عليهـــا ويســـتهجنها أو إعراضا يعرض عنها ولا يقوم بواجبها لا في الفراش ولا في غير الفراش ولا كأنه زوج.

قال –عز وجل-: ﴿**فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً** ﴾[26] أن يتصالحا بأنفسهما، وما ذكر الله –عز وجل- لا وعظا ولا ضربا ولا هجرا ولا حكمين. يعني لم يقل وعليها أن تعِظه فإن لم يستجب فإنها تهجره في الفراش ولذلك إذا هجـــرت المـــرأة زوجها في الفراش فقد صارت رجلا لأنها حلت محله في المعالجة، فكيف إذا ضربته؟! فلم يذكر –عز وجل- لا وعظا ولا ضربا ولا هجرا ولا حكمين، والحكمة في هذا ظـــاهرة جدا، لأن الأصل أن الرجل قوام على المرأة فقد يكون إعراضه من أجل إصلاحها بخلاف العكس، ولهذا هناك يعظها ويهجرها ويضربها وهي لا تعظه ولا تهجره ولا تضربه ولكن لابد من مصالحة بينهما. فإذا لم يمكن أن يتصالحا فيما بينهما فلا حـــرج في أن يتـــدخل الأقارب لا على سبيل الحَكم ولكن على سبيل الإصلاح، ولهذا ما ذكر الله هنا المحاكمـــة بل ذكر الإصلاح وندب إليه في قوله: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ [27] هذه الجملة كلمتان فقط، وليست خاصة بهذه القضية بل في كل شيء. وهي من بلاغة القرآن المجيد، فكل شـــيء يكون عن طريق الصلح فهو خير، خير من المُحاصَّة فإن في المُحاصَّة مهما كان سيكون في نفسه شيء على صاحبه الذي غلبه، لكن في المصالحة تطمأن النفوس وتستريح. ومع ذلك أشار الله –عز وجل- إلى أنه قد يوجد فيه مانع وعائق، وقال تعالى: ﴿**وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ** ﴾ [28] يعني عندما يتكلم أناس في نزاع بينهما يحبون الصلح، ولكن نفسك تشح أن

[25] [النساء: 128]
[26] [النساء: 128]
[27] [النساء: 128]
[28] [النساء: 128]

يُهضم حقك مهما كان الأمر، ولكن على كل حال الذي عنده عقل يغلب الـــنفس. وفي قوله تعالى: ﴿ **وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَـــبِيراً** ﴾ [29] في قوله تعالى توجيهات عظيمة من الرب -عز وجل-، يعني ما قـــال: أطعـــنكم ورجعن إلى الصواب فذكِّروهن ما مضى وتقولون فعلتِ كذا وفعلتِ كذا أو أنا قلت كذا وما أشبه ذلك مما يبعث الأمور الماضية بنبش القبور، بل قال: ﴿**فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَـــبِيلاً**﴾[30] أي اتركوا كل ما مضى ولا يكن في أذهانكم أبدا. وهذا من الحكمـــة لأن ذكـــر الإنسان ما مضى من مثل هذه الأمور لا يزيد الأمر إلا شُقَّة وشدة. ﴿ **إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً** ﴾ [31] فلما ذكر الله رب العالمين علو الرجل على المرأة مع استيفائه الحق وما أتاه الله تبارك وتعالى من تلك الوسائل التي ذكر -عز وجل- من الوعظ والهجـــر في المضـــجع والضرب قال -جل وعلا-: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّـــاً كَبِيراً** ﴾ [32] يعني إذا كنتم قد أعلاكم الله تعالى درجة فاذكروا علـــو الله رب العـــالمين عليكم فهو العلي الأعلى، وقال -جل وعلا-: ﴿ **إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً** ﴾ [33].

تمت بفضل الله

[29] [النساء: 34]
[30] [النساء: 34]
[31] [النساء: 34]
[32] [النساء: 34]
[33] [النساء: 34]